

قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٣

بإضافة مادة إلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافي للأعمال الخيرية

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافي للأعمال الخيرية ؛ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف الى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ المشار اليه مادة جديدة برقم ٢ مكررا بالنص الآتي :

"بفرض رسم اضافى للأعمال الخيرية الصحية زيادة على الرسوم السابقة على الوجه الآتي :

(أ) خمسة مليات على كل أجرة دخول لدور السينما والملاهي من ثمة عشرة قروش فأكثر .

(ب) خمسة مليات على كل تذكرة سكة حديدية بالدرجة الثانية وعشرة مليات بالدرجة الاولى في الخطوط الطولى .

(ج) مليون على كل رسالة برقية أو تليفونية (ترك) .

(د) مليم واحد على كل رسالة بريدية .

(هـ) عشرة مليات على كل شهادة ميلاد .

ويكون فرض الرسوم السابقة هذا الرسم الأخير لمدة شهر يحدده وزير الشئون الاجتماعية كل عام ، أما الرسم الأخير فيفرض طول العام .

ويصدر وزير الشئون الاجتماعية قرارا بتخصيص حصيلة هذه الرسوم سنويا للمعمية العامة لمكافحة الدون .

مادة ٢ - على الوزراء كل فبا يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

سدد بقصر ما يدين في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

سليمان حافظ

وزير الأشغال العمومية

مراد فهمي

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير المعارف العمومية

اسماعيل محمود القباني

وزير الأوقاف

أحمد حسن الباقورى

وزير التمرين

محمد صبرى منصور

وزير التجارة والصناعة

حلمى بهجت بدوى

وزير الشئون الاجتماعية

عباس مصطفى عمار

وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الصحة العمومية

عبد الجليل ابراهيم العمري

وزير المواصلات

نور الدين طراف

وزير القصر (بالانتداب)

أحمد حسنى

وزير الارشاد القومى

محمد فوزى

وزير الخلوجية

محمد فؤاد جلال

وزير الدولة

فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والتربية

وليم سليم حنا

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدق

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٣

بتنظيم قيادة وضباط السفن الحربية سلطة رجال الضبط الفضاى للتفتيش والقبض

باسم الامة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى قانون الاجراءات الجنائية ؛

على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣

بتحويل ضباط البوليس الحربي سلطة رجال الضبط القضائي

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وبناء على ما عرضه وزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يكون لضباط القائمين بأعمال ووحدات البوليس الحربية صفة رجال الضبط القضائي بالنسبة الى الأعمال والواجبات التي يكلفون بها من القيادة العامة للقوات المسلحة .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر ما بين في ١٢ جادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصى العرش الموقت

| | |
|-------------------------------------|---------------------------|
| رئيس مجلس الوزراء | وزير الحربية والبحرية |
| محمد نجيب لواء (أ.ح) | محمد نجيب لواء (أ.ح) |
| نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الناحب | وزير المالية والاقتصاد |
| سليمان حافظ | عبد الجليل ابراهيم العمري |
| وزير الأشغال العمومية | وزير العدل |
| مراد فهمي | أحمد حسنى |
| وزير القصر (بالانتداب) | وزير المواصلات |
| أحمد حسنى | حسين أبو زيد |
| وزير الأوقاف | وزير التموين |
| محمد صبرى منصور | محمد صبرى منصور |
| وزير التجارة والصناعة | وزير الخارجية |
| وزير الخارجية | محمد فوزى |
| محمد فوزى | حلمى بهجت بدوى |
| وزير الشؤون البلدية والقروية | وزير الشؤون الاجتماعية |
| وليم سليم حنا | عباس مصطفى عمار |

وزير الزراعة

عبدالرزاق صدقي

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يكون لضباط القوات البحرية صفة رجال الضبط القضائي بالنسبة الى الأعمال والواجبات التي يكلفون بها من القيادة العامة للقوات المسلحة في المياه الإقليمية المصرية وفي المياه المواجهة للناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية المسلحة في فلسطين .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر ما بين في ١٢ جادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصى العرش الموقت

| | |
|---------------------------------------|---------------------------|
| رئيس مجلس الوزراء | وزير الحربية والبحرية |
| محمد نجيب لواء (أ.ح) | محمد نجيب لواء (أ.ح) |
| نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية | وزير المالية والاقتصاد |
| سليمان حافظ | عبد الجليل ابراهيم العمري |
| وزير الأشغال العمومية | وزير الصحة العمومية |
| مراد فهمي | نور الدين طراف |
| وزير العدل | وزير القصر (بالانتداب) |
| أحمد حسنى | أحمد حسنى |
| وزير المعارف العمومية | وزير المواصلات |
| اسماعيل محمود القباني | حسين أبو زيد |
| وزير الأوقاف | وزير الإرشاد القومي |
| أحمد حسن الباقورى | محمد فؤاد جلال |
| وزير التموين | وزير الدولة |
| محمد صبرى منصور | فتحى رضوان |
| وزير الخارجية | وزير التجارة والصناعة |
| محمد فوزى | حلمى بهجت بدوى |
| وزير الشؤون البلدية والقروية | وزير الشؤون الاجتماعية |
| وليم سليم حنا | عباس مصطفى عمار |

وزير الزراعة

عبدالرزاق صدقي